برد بالعيب فيرد عليه به وإذا كان كذلك صارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث
يتجدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير
والمتجدد محتاج إلى النقل إلا أنه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت
لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده لأن الأيدي عند الموت ينقلب يد ملك بواسطة الضمان إذ الظاهر من
حال المسلم في ذلك الوقت أن يسوي أسبابه ويبين ما كان بيده من الودائع والمغصوب فإذا لم يبين فالظاهر أن
ما في يده ملكه فيجعل اليد عند الموت يد الملك لا يقال قد يكون اليد يد أمانة ولا ضمان فيها فلا ينقلب بواسطته يد ملك لأن
الأمانة تصير مضمونة بالتجهيل بأن يموت ولم يبين أنها وديعة فلان لأنه ترك الحفظ وهو تعد يوجب الضمان وإذا ثبت
هذا فمن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه
تركها ميراثًا له بالاتفاق أما عندهما فلأنه لا يوجب الجر في الشهادة وقد وجد لأن يد المستعير والمودع يد المعير والمودع
فإقامتها أنها كانت في يده فقامت في يده فكذلك ما ذكرنا أن الأيدي عند الموت تصير يد ملك فكأنها أقامها على أنها كانت ملكه عند
موته ولو أقامها أنها كانت لأبيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثًا له لم يقبل عندهما لعدم الجر وما قام مقامه ويقبل عنده
بشهادتهم على ملك المورث **قوله** وإن قالوا للرجل حي مسئلة أخرى استطرادًا إذ هي ليست من باب الميراث وصورتها
كانت الدار في يد رجل فادعى آخر أنها له وأقام بينة أنها كانت في يده لم تقبل وعن أبي يوسف أنها تقبل لأن اليد مقصودة كالملك
ولو شهدوا أنها كانت ملكه قبلت فكذا هذا وصار كما لو شهدوا بأن المدعى عليه أخذها من المدعي فإنها تقبل وترد الدار إلى
المدعي ووجه الظاهر وهو أن الشهادة قامت بمجهول لأن اليد منقضية بزوالها وزالت بعدما كانت فكان
كذلك فهو مجهول والقضاء بالمجهول متعذر وقوله وهو متنوعة إلى يد ملك وأمانة وضمان وكل ما كان كذلك فهو مجهول
والقضاء بإعادة المجهول متعذر بخلاف الملك لأنه معلوم غير مختلف وبخلاف الأخذ لأنه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب
الرد لأن يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به والشهادة خبر وليس الخبر كالعيان وإنه بعدما كانت كالمعاين المحسوس
عدم زواله **قوله** وإن أقر المدعى عليه يعني إذا قال المدعى عليه هذه الدار كانت في يد هذا المدعي دفعت الجهالة
في المقر به لا يمنع صحة الإقرار وكذا إذا شهد شاهدان بإقرار المدعى عليه بذلك دفعت لأن المشهود به هو الإقرار وهو
معلوم والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على إقرار المدعى عليه أن له عليه شيئًا جاز
الشهادة ويؤمر بالبيان **باب الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة وهي شهادة الأصول فاستحقت التأخير في الذكر ووجه ...
استحسان والقياس لا تقبل لأن الأداء عبادة بدنية وهي الأصل الحق لأنه هو لهذا دليل الإجبار والإنابة لا تجري في العبادات
البدنية إلا أنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة لشدة الاحتياج إليها لأن الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض
فلو لم تجز لأدى إلى إتواء الحقوق ولهذا جوزت وإن كثرت أعني الشهادة على الشهادة على الشهادة وإن بعدت إلا أن فيها شبهة
أي لكون فيها شبهة البدلية لأن البدل ما يصار إليه عند العجز عن الأصل وهذا كذلك واعترض بأنه لو كان فيها معنى البدلية لما جاز
الجمع بينهما لعدم جواز الجمع بين البدل والمبدل لكن لو شهد أحد الشاهدين وهو أصل وآخران على شهادة شاهد آخر جاز
وأجيب بأن البدلية إنما هي في المشهود به فإن المشهود به بشهادة الفروع وهو شهادة الأصول والمشهود به بشهادة الأصول هو ما
يدعيه المدعي وإذا كان كذلك لم يكن شهادة الفروع بدلًا عن شهادة الأصول فلم يمتنع اجتماع الأصول بالفروع وإذا ثبت البدل

بزيادة يقبل

بزيادة لا يقبل فيما يسقط بالشبهة كشهادة النساء مع الرجال **قوله** أو من حيث أن فيها زيادة احتمال معطوف على قوله
من حيث البدلية يعني أن فيها شبهة من حيث أن فيها زيادة احتمال فإن في شهادة الأصول تهمة الكذب لعدم العصمة وفي شهادة
الفروع تلك التهمة مع زيادة تهمة كذبهم مع إمكان الاحتراز عنه بالجنس بأن يزيد ولو في عدد الأصول عند أشهادهم حتى إن
تعذر إقامة بعض قام بها الباقون فلا تقبل في الحدود والقصاص **قوله** ويجوز شهادة شاهدين أي يجوز أن يشهد
شاهدان على شهادة كل واحد من الأصلين وقال الشافعي لا يجوز إلا أن يشهد على شهادة كل منهما شاهدان غير اللذين شهدا
على شهادة الآخر فلذلك لا بد من أربع على كل أصل اثنان لكل شاهد اثنان فإنهما مقام واحد فصار كالمرأتين لما قامتا مقام رجل واحد لم يتم
حجة القضاء بشهادتهما ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين فإنه بإطلاقه يفيد الاكتفاء باثنين من
غير تقييد بكون بإزاء كل أصل فرعان ولأن نقل الشهادة معطوف على قوله ولنا قول علي ومعناه أن نقل شهادة الأصل حق من
الحقوق فإذا شهدا بها فقد تم نصاب الشهادة ثم إذا شهد بشهادة الآخر فقد شهد بحق آخر غير الأول بخلاف شهادة المرأتين فإن
النصاب لم يوجد لأنهما بمنزلة رجل واحد ولا تقبل شهادة واحد على واحد خلافًا لمالك فإنه قال الفرع قائم مقام الأصل
معبر عنه بمنزلة رسوله في إيصال شهادته إلى مجلس القاضي فكأنه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الأخبار فإن رواية الواحد
مقبولة ولنا ما روينا عن علي رضي الله عنه وهو ظاهر الدلالة على المراد ولأنه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة فلا يعتبر برواية
الأخبار **قال** وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لما فرغ من بيان مشروعيتها وكمية الشهود الفروع شرع في بيان كيفية
الإشهاد وأداء الفروع وقال وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان
أقر عندي بكذا أو أشهدني على نفسه لأن الفرع كالنائب عن الأصل فلا بد من التحميل والتوكيل على ما مر وإنما قال كالنائب لما أن
الفرع ليس بنائب عن الأصل في الفرع كما يشهد الأصل عند القاضي لينقل مثل ما سمع ويجوز أن يكون معناه كما يشهد الفرع عند القاضي
والتوكيل أوضح لقوله لينقله إلى مجلس القضاء وإن لم يقل الأصل عند التحميل أشهدني على نفسه جاز لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة
وإن لم يقل له أشهد **قال** ويقول شاهد الفرع هذا بيان كيفية أداء الفروع والشهادة بقول شاهد الفرع عند الأداء
أشهد أن فلانًا أشهدني على شهادته أن فلانًا أقر عنده بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك لأنه لا بد من شهادته وذكر شهادة الأصل وذكر التحميل والعبارة المذكورة فيه ذلك كله وهو أوسط العبارات وإنما أن شهادة الفروع عند
لفظ أطول من هذا وهو أن يقول الفرع عند القاضي أشهد أن فلانًا شهد عندي أن لفلان على فلان كذا من المال وأشهدني على شهادته
أن أشهد على شهادته وأنا أشهد على شهادته بذلك الآن فذلك ثمانية شينات والمذكور أولًا خمس شينات وأقصر منه وهو أن يقول
الفرع عند القاضي أشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان ولا يحتاج إلى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه أبي الليث وأستاذه أبي جعفر
وهكذا ذكره محمد في السير الكبير فيمن قال أشهد فلانًا على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي لأنه لا بد من
التحميل بالاتفاق أما عند محمد فلأن القضاء عنده يقع بشهادة الأصول والفروع حتى إذا رجعوا جميعًا اشتركوا في الضمان يعني يتخير المشهود
عليه بين تضمين الأصول والفروع وذلك إنما يكون بطريق التوكيل ولا توكيل إلا بأمره وأما عندهما فلأنه وإن لم يكن بطريق
التوكيل حتى لو شهد إنسان على نفسه لم يمنع عن الأداء لم يقع ممنوعًا وصار كما إن يشهد على شهادة شاهد لكن لا بد له من نقل شهادة
الأصول إلى مجلس الحكم ليصير الشهادة حجة فإنها ليست حجة بنفسها ما لم ينقل ولا بد للنقل من التحميل والقابل أن يقول كلامه هنا
مضطرب لأنه جعل المطلوب في كلامه التحميل واستدل عليه بقوله لأنه لا بد من النقل والنقل لا يكون إلا بالتحميل ذكره في الفوائد الظهيرية